بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتماد

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي تولى الله

وقد بعد ما يتمن بالبسملة الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه

محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها

الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع الفريضة وهي مائة من

السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحد حالتي

الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها

باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية

وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارقطني تعلموا

العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما

العلم وعلموه الناس لتعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما

محولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر لما ورد في ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف

وخصوصها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا بعد ان يجعل الفرايض في الاصطلاح جاريا

مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وانكاري قياسي في

اصله ان فقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي

يقدم بعضها على بعض الاول يبدء بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ذلك انما

باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة بتبذير

وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فانكان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة

مثلا فلو كفن بما قيمته اقل واكثر كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه

في الاعياد واخر يلبسه بين اقاربه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى

والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال البعض قديما مشايخنا رح يكفن الرجل بما يلبسه

في الجمع والاعياد والمراة بما يلبسها للزيارة ابو طاهر كان الحسن البصري يقول يعتبر

متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الا
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحا
السبب يجعل الاقوى سببا في حق الدرجة فيكون اول
وكذا اولاد من الاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقا
معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الحكم
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان
فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف يعلم من ظا
الرواية وقول البعض المتاخر كما ستقف عليه وان استووا في
بحسب الدرجة في القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متح
بان يكون الكل من جهة الام او من جهة الام فولد العصبة اولى
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما للاب وام او
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم للاب وام والاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
الادلاء به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذ
القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وانما كان احد
اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة للاب وام والاخر للا
كان المال كله لمن له قوة القرابة لم يرد هذه العبارة ما يتبا
من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فللاخ
لا صحيح ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهما ايضا

عم عين	عم عين	
بنت	ابن	
اولى	محجوبة	
عم علاتي	عم علاتي	
بنت	ابن	
اولى	مثله	
عم لاب	عم عين	
بنت	ابن	
اولى		

الزوايا

ومحل لنسبي له ولد ارتفع على الصفة اي ان هلك امرؤ وغير ذي ولد والمراد
بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت
ولا يسقطها البنت وله اخت اي لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك
اي الميت وهو يرثها اي الاخ يرث الاخت جميع ماله ان قدر الاخ على
العكس من موتها وبقائه بعدها ان لم يكن لها ولد اي الابن لان الابن يسقط
الاخ دون البنت فان قلت الابن يسقط الاخ وحده فالاب نظيره في الاسقاط
فلم اقتصر على نفي الولد قلت بنى حكم انتفاء الولد ابيان السنة وهو قوله
عم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى عصبة ذكر فالاب اولى
من الاخ فان كانتا اثنتين اي فان كانت الاخت اثنتين فلهما
الثلثان لدلالة ذلك وله اخت فلها الثلثان فما ترك بين الجماعة
اخوة اي الجماعة من ترك بالاخوة واكرادبالاخوة الاخوة والاخوات
تغليبا لحكم الذكورة حالا وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر منهم
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم الحق فهو مفعول ليبين ان تضلوا
كراهة ان تضلوا او الله بكل شيء عليم لعلم الاشياء بكنهها
قبل كونها وبعده

تفسير ملا ادريس